

بشم الميتة واتخاذ صابون من الزيت المنجس واستعماله  
في الثوب والبريت ثم تطهيرهما والبيع بالبخس مع وجود  
الطاهر واطعام الدواب الطعام المنجس كما في شهر **ربيع**  
**صلاة العبيد** الفطر والاضاعي وما يتعلق بهما **ناكدة**  
**جماعة** اي طلبت نداء على سبيل التأكيد وهو المراد بقول  
الشافعي رضي الله عنه ان من وجب عليه حضور الجمعة  
عليه حضور العبيد والاصل فيها الاخبار الائمة واول  
عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة  
الثانية من الهجرة وانما اشترع جماعة **غير حجاج** اما هو  
له فرادى لا شغال عن إقامة الجماعة باعمال التحل والنحو  
اي مكة لطواف الافاضة وتقبيد الاصله بمنى جري على  
الغالب وهي اي صلاة كل من العبيد **ركعتان** ووقتها  
**بين** ابتداء طلوع شمس زواله الى يوم الذي يبيد فيه  
الناس وان كان ثاني سؤاله كالمسافر ويخير وقتها  
باول الطلوع كما مرت في سائر اليه ولا يعتبر تمامه خلافا  
لما في العباب ولا يكره فعلها حتى كوفض ان وقت **وسن**  
الناخير اي فاخير الصلاة **لا ترفعها** اي ارتفاع الشمس  
المعصود وهو عقار رح وهو سغادره قصيرة ويجوز  
فعلها كسنة الظهر **والاكل فيها ان يكرهه** دعا **الفتح** و  
التعود **سبعا** يقينا فلم يغاير تكبير في الغمور والهوى  
للركوع وقبل ركوعه **ثانية حسا** يقينا غير تكبير القيام

فلوسك

فلوسك في العدد اخذ بالاف او نقص امام ثابته او تركه  
لم يات به **وغوالباقية الصلاة** من كل تحميد وتحميد **تفكيك**  
**بين كل ثنتين** منها ويجس في سبحان الله والحمد لله  
ولله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة  
**ويقرا حمصا** للاتباع ويسين في الركعة الاولى والثانية  
**اقربت** والاعلى ولافا عتبة للاتباع رواه مسلم **وسن**  
**بعدها** اي الصلاة جماعة **خطبا** **الحقة** في اركان سنن  
**لا في شروط** خلافا للجراني فلا يشترط القيام والسنن  
والاطهارة نعم يقدر لاد السنة الاسماع والسماع وكون  
الخطبة عربية والكلام فيها اذا لم يذرها والاوجب  
ان يخطبها قائما كما نزع عليه في الام ويسجد الجلوس قبلها  
قدر الاذان **لما** لانها بسائر الشروط **ويفتح** نداء الخطبة **الاول**  
بينها **تسعة تكبيرات** بالناه المنة **ويفتح** الثانية منها  
**تسبع** بالوجه بين بعد السبع **والا** افراد في الجميع  
حيث يفصل بين كل منهما بالوقف وهذه التكبيرات ليست  
من الخطبة وان افتتحت بها لان افتتاح الشيء قد يكون  
بمقدمه الذي ليس منه **واقام** الصلاة والخطبة **بمسجد**  
**افضل** من ايقامها بغيره **لا اعد** كضيقة فنكره فيه  
لتفويشه بالزجم **وان خرج** الامام لقب المسجد **المختلف**  
ندبام يصلي ويخطب فيه **وغسل** اي المييد وقنه من نصف  
ليل لاني فجر وسن رفع للصوت بتكبير مرسل في المنازل